

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم DRH/1.DR/1.SRG/10/717/2020
 بتاريخ 24 نونبر 2020... بإجراء مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية

إن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقادة العسكريين وقدماء المحاربين؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 16/2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2020؛

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم: 607.11 الصادر في 09 من ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة والثانية؛

بناء على ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 175 الصادر في 26 أكتوبر 2020 في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2020.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تجرى يوم السبت 09 يناير 2021 بمدينة الرباط، عند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقا، مبارأة لتوظيف ثمانية وثلاثين (38) متصرف من الدرجة الثانية في تخصص قانون المنازعات؛

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الماستر أو الماستر المتخصص، أو على إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل 45 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية؛

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25 % لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول للأمة أو عسكري قديم أو محارب قد يُدّيم و 76 % لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق؛

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
03	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي: يتعلق بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها
03	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها

المادة الخامسة: تبقى هذه البرمجة خاضعة لأي تعديل أو إلغاء، أخذًا بعين الاعتبار تطور الحالة الوبائية بالمملكة، وحسب القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في هذا الشأن.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح وفقاً، عبر البوابة المعدة لهذا الغرض <http://e-recrut.mtpnet.gov.ma> ويعتبر يوم آخر أجل لقبولها.

2020
١٠ دجنبر

حرر بالرباط في:

وزير التجهيز والكل و اللوجistik والماء
عبد القادر اعمارة